



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ٨/٩/٢٠١٧.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون في مجال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن وتطبيق المعايير الرامية الى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المسببة لامراض وتقليله الى اقصى حد ممكن وتفادي التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عنها، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٧/٩/٨،
شُرِع هذا القانون.

اتفاقيات

الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤

ان الاطراف في الاتفاقية ،

اذ تستذكر المادة ١٩٦ (أ) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي تنص على ان تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها او رقابتها او عن ادخال انواع غريبة او جديدة ، قصداً او عرضاً ، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن ان تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة ،

واذ تأخذ علماً باهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ وبأن ادخال العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة عبر مياه الصابورة في السفن يهدد الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة ، وكذلك القرار IV/5 الصادر عن مؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٨ بشأن الحفاظ على النظم الايكولوجية البحرية والشاطئية واستخدامها على نوع سليم ، وبالقرار IV/28 لمؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ٢٠٠٢ بشأن الانواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية او الموائل او الانواع ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الانواع الغازية .

واذ تأخذ علماً كذلك بأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ قد طلب الى المنظمة البحرية الدولية (المنظمة) ان تنظر في اعتماد النظم الملزمة بشأن تصريف مياه الصابورة ،

واذ تراعي النهج الوقائي الوارد في المبدأ ١٥ من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والمشار اليه في القرار MEPC67(٣٧) ، الذي اعتمده لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥ ،

واذ تراعي ايضا ان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ قد دعا ، في الفقرة ٣٤(ب) من خطته التنفيذ ، الى اتخاذ تدابير على جميع المستويات للاسراع باعداد اجراءات تعالج مسألة الانواع الغريبة الغازية في مياه الصابورة ،

اتفاقيات

وإذ تدرك أن تصريف مياه الصابورة والرواسب من السفن دون ضوابط قد أدى إلى نقل عضويات مائية ضارة وكائنات ممرضة ، مما أدى إلى إلحاق الأذى أو الضرر بالبيئة وبصحة الإنسان وبالممتلكات والموارد ،

وإذ تقر بالأهمية التي أولتها المنظمة لهذه المسألة من خلال قرار الجمعية (A.774(18) الصادر في عام ١٩٩٣ و (A.868(20) الصادر في عام ١٩٩٧ ، واللذين تم اعتمادهما بقصد معالجة مسألة نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة ،

وإذ تدرك كذلك أن دولاً عدة قد اتخذت تدابير فردية لتدابير ترمي إلى منع الأخطار الناتجة عن إدخال العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة عبر السفن التي تدخل موانئها وإلى تقليل هذه الأخطار إلى أقصى حد وإزالتها في نهاية المطاف ، وإن هذه المسألة التي تشغل بال العالم بأسره تقتضي اتخاذ تدابير مستمدة من لوائح قابلة للتطبيق على النطاق العالمي مقترنة بخطوط توجيهية تكفل تنفيذها تنفيذاً فعالاً وتفسيرها بصورة موحدة ،

وإذ تبدي رغبتها في مواصلة أعداد خيارات تتسم بقدر أكبر من السلامة والفعالية لإدارة مياه الصابورة من شأنها أن تؤدي إلى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله إلى أقصى حد وإنهائه في نهاية المطاف ،

وقد عقدت العزم على أن تمنع وتقلل إلى أقصى حد وتزيل في نهاية المطاف الأخطار الناجمة عن نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة على البيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد عن طريق ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن ، وعلى أن تتفادى التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عن عملية الضبط هذه وإن تشجع تطور المعارف والتكنولوجيا ذات الصلة ،

وإذ ترى أن هذه الأهداف قد تتحقق على أفضل الوجوه بإبرام اتفاقية دولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

قد اتفقت على ما يلي :

اتفاقيات

المادة ١

تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك :

١- الادارة : تعني حكومة الدولة التي تعمل السفينة تحت سلطتها وفي حالة السفينة التي يحق لها رفع علم اية دولة ، تكون الادارة هي حكومة تلك الدولة . اما في حالة المنصات العائمة التي تقوم باستكشاف واستغلال قاع البحار وتربثها التحتية المتأخمة للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارده الطبيعية ، بما في ذلك وحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة ، تكون الادارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية .

٢- مياه الصابورة : تعني المياه والمواد العالقة بها المحمولة على متن السفينة لضبط الاستواء والميلان والغازس والاتزان او لجهدات السفينة .

٣- ادارة مياه الصابورة : تعني العمليات الالية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى او مجتمعة ، الرامية الى ازالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب او جعلها غير ضارة او تفادي حملها او تصريفها .

٤- شهادة : تعني الشهادة الدولية لادارة مياه الصابورة .

٥- اللجنة : تعني لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة .

٦- الاتفاقية : تعني الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

٧- الحمولة الاجمالية : تعني الحمولة الاجمالية المحسوبة وفقا للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق ١ من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ او أي اتفاقية لاحقة .

٨- العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة : تعني العضويات المائية او الكائنات الممرضة التي قد تشكل اخطارا على البيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد او قد تزرع التنوع البيولوجي او تتدخل في الاستخدامات الاخرى المشروعة لهذه المجالات ، اذا ادخلت الى البحار ، بما في ذلك مصبات الانهار ، او في مجاري المياه العذبة .

٩- المنظمة : تعني المنظمة البحرية الدولية .

اتفاقيات

- ١٠- الامين العام : يعني الامين العام للمنظمة .
- ١١- الرواسب : تعني المواد المترسبة من مياه الصابورة في السفينة .
- ١٢- السفينة : تعني سفينة من أي نوع كان تعمل في البيئة المائية وتشمل الوحدات القابلة للغمر والقوارب العائمة والمنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة .

المادة ٢

التزامات عامة

- ١- تتعهد الاطراف بالتنفيذ التام والكامل لاحكام هذه الاتفاقية ومرفقها بغية منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله الى اقصى حد وانهاهه في نهاية المطاف من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .
- ٢- يعد المرفق جزءا لا يتجزا من هذه الاتفاقية وما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك صراحة تشكل الاشارة الى هذه الاتفاقية اشارة في الوقت نفسه الى المرفق .
- ٣- لا يجوز ان يفسر أي شيء يرد في هذه الاتفاقية على انه يمنع طرف من الاطراف من ان يتخذ بمفرده او بالتضامن مع اطراف اخرى ، تدابير اكثر صرامة تتسق والقانون الدولي بشأن منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله او انهاهه من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .
- ٤- على الاطراف ان تسعى الى التعاون بغية تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لاحكامها واعمالها بصورة فعلية .
- ٥- تتعهد الاطراف بالحث على مواصلة تحسين ادارة مياه الصابورة والمعايير الرامية الى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله الى اقصى حد وانهاهه في نهاية المطاف من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .
- ٦- على الاطراف التي تقوم باتخاذ تدابير عملا بهذه الاتفاقية ان تسعى الى عدم افساد او الحاق الضرر ببيئتها وبصحة الانسان والممتلكات و الموارد فيها او بالبيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد في الدول الاخرى .

اتفاقيات

- ٧- على الاطراف ان تستوثق من ان الممارسات المتبعة في ادارة مياه الصابورة امتثالاً لاحكام هذه الاتفاقية لا تلحق ببيئتها وبصحة الانسان والممتلكات او الموارد فيها او في دول اخرى من الاضرار ما يفوق تلك التي تحوّل دون حدوثها .
- ٨- ينبغي على الاطراف ان تحت السفن التي يحق لها رفع علمها وتنطبق عليها هذه الاتفاقية على ان تتجنب بقدر ما يكون ذلك مستطاعاً النزود بمياه الصابورة التي تحتوي على عضويات مائية وكائنات ممرضة قد تكون ضارة ورواسب قد تحتوي على هذه العضويات، وذلك بوسائل من بينها الحث على تنفيذ التوصيات التي اعدتها المنظمة تنفيذاً مناسباً .
- ٩- على الاطراف ان تسعى الى التعاون تحت رعاية المنظمة لمواجهة التهديدات والاطار التي تحدى بالنظم الايكولوجية البحرية الحساسة او الهشة او المهددة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القانونية الوطنية فيما يتعلق بادارة مياه الصابورة .

المادة ٣

الانطباق

- ١- ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية فأنها تنطبق على :
- (أ) السفن التي يحق لها ان ترفع علم احد الاطراف .
- (ب) السفن التي لا يحق لها رفع علم احد الاطراف ولكنها تعمل تحت سلطة احد الاطراف .
- ٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على :
- (أ) السفن التي لم تصمم او تبني لحمل مياه الصابورة .
- (ب) السفن التابعة لاحد الاطراف وتعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لذلك الطرف دون سواها ما لم يقرر ذلك الطرف ان تصريف مياه الصابورة من تلك السفن من شأنه ان يفسد او يلحق الضرر ببيئتها او بصحة الانسان او بالممتلكات او بالموارد فيها او بتلك التابعة لدول متاخمة او لدول اخرى .
- (ج) السفن التابعة لاحد الاطراف والتي تعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لطرف اخر دون سواها على ان يكون هذا الحصر خاضعاً لاذن هذا الطرف و لا يجوز لاي طرف منح هذا الاذن اذا كان ذلك سيسفر عن افساد او الحاق الضرر بالبيئة او بصحة الانسان

اتفاقيات

او بالملكات او الموارد الموجودة فيه او في الدول المتاخمة او في دول اخرى . وعلى كل طرف لا يمنح هذا الاذن ابلاغ ادارة السفينة المعنية بأن هذه الاتفاقية تنطبق على تلك السفينة .

(د) السفن التي تعمل فقط في المياه الخاضعة للولاية القانونية لاحد الاطراف وفي اعالي البحار ، باستثناء السفن التي لم تمنح ادنا عملا بالفقرة الفرعية (ج) ما لم يقرر ذلك الطرف ان تصريف مياه الصابورة من هذه السفن قد يفسد او يلحق الضرر بالبيئة او بصحة الانسان او بالملكات او بالموارد فيه او في دول متاخمة او دول اخرى .

(هـ) أي سفينة حربية او سفينة مساعدة او سفينة اخرى تملكها او تشغلها دولة وتستخدم في الوقت الحالي فقط في خدمات حكومية غير تجارية بيد انه ينبغي على كل طرف ان يستوثق من ان هذه السفن تتصرف بالقدر المعقول والعملي على نحو يتسق مع هذه الاتفاقية وذلك باعتماد التدابير المناسبة التي لا تعرقل العمليات او القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها ذلك الطرف او يقوم بتشغيلها .

(و) مياه الصابورة الدائمة الموجودة في صهاريج محكمة السداد على متن السفن وليست عرضة للتصريف .

٣- اما بشأن السفن التابعة لجهات ليست طرفا في هذه الاتفاقية . فتقوم الاطراف بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية على النحو اللازم للتأكد من عدم حصول هذه السفن على معاملة افضل .

المادة ٤

ضبط نقل العضويات المائية الضارة والكانات الممرضة

عبر مياه الصابورة و الرواسب في السفن

١- على كل طرف ان يقتضي ان تمتثل السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ويحق لها رفع علمه او تعمل تحت سلطته بالمتطلبات المبينة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المعايير والمتطلبات المنطبقة الواردة في المرفق وان يتخذ تدابير فعالة للتأكد من ان هذه السفن تمتثل لهذه المتطلبات .

اتفاقيات

٢- يعد كل طرف مع المراعاة الواجبة لظروفه وقدراته الخاصة سياسات او استراتيجيات او برامج وطنية لادارة مياه الصابورة في موانئه وفي المياه الخاضعة لولايته القانونية تتسق مع اهداف هذه الاتفاقية وتشجع على تحقيقها .

المادة ٥

منشآت استقبال رواسب

١- يتعهد كل طرف بالتأكد من وجود المنشآت الملائمة لاستقبال الرواسب في الموانئ والفرص البحرية التي يحددها ذلك الطرف لتنظيف او اصلاح صهاريج الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة وينبغي ان تعمل هذه المرافق على نحو لا يؤدي الى تعطيل السفن دون مبرر ويكفل التصرف الامن في هذه الرواسب على نحو لا يفسد البيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد او يلحق الضرر بها في ذلك الطرف او في الدول الاخرى .

٢- يقوم كل طرف باخطار المنظمة بجميع الحالات التي يظن فيها ان المنشآت المنصوص عليها في الفقرة ١ غير ملائمة وذلك بغية احاطة الاطراف المعنية الاخرى بها .

المادة ٦

البحث العلمي والتقني والرصد

١- تسعى الاطراف ، فرادى او مجتمعة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تشجيع وتيسير البحث العلمي والتقني المتعلق بادارة مياه الصابورة .

(ب) رصد التأثيرات الناجمة عن ادارة مياه الصابورة في المياه الخاضعة لولايتها القانونية .

وينبغي ان يشمل هذا البحث او الرصد عمليات المراقبة والقياس واخذ العينات والتقييم وتحليل كفاءة أي تكنولوجيا او منهجية والتاثيرات السلبية الناجمة عنها وكذلك اية تاثيرات سلبية ناجمة عن العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة التي تبين ان نقلها تم عبر مياه صابورة السفن .

٢- يقوم كل طرف ، تعزيزا لاهداف هذه الاتفاقية ، بزيادة توافر المعلومات المفيدة للاطراف الاخرى التي تطلبها بشأن ما يلي :

اتفاقيات

- (أ) البرامج العلمية والتكنولوجية والتدابير التقنية المتخذة بشأن ادارة مياه الصابورة .
(ب) فعالية ادارة مياه الصابورة المستمدة من اية برامج للرصد والتقييم .

المادة ٧

المعاينة والاجازة

- ١- ينبغي على كل طرف ان يستوثق من ان السفن التي ترفع علمه او تعمل تحت سلطته وتكون خاضعة للمعاينة والاجازة قد تمت معاينتها واجازتها وفقا للوائح الواردة في المرفق .
٢- لا يجوز لطرف ينفذ تدابير عملا بالمادة ٣.٢ والجزء جيم من المرفق ان يطلب من سفينة تابعة لطرف اخر معاينة واجازة اضافيتين كما لا يجوز ان تكون ادارة السفينة ملزمة بمعاينة واجازة تدابير اضافية يفرضها طرف اخر وتقع مسؤولية التحقق من هذه التدابير الاضافية على كاهل الطرف الذي ينفذ هذه التدابير التي لا يجوز ان تسفر عن تاخير السفينة على نحو لا مبرر له .

المادة ٨

الانتهاكات

- ١- يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية وتحدد عقوبات بموجب قوانين ادارة السفينة المعنية ، حيثما حدثت الانتهاكات واذا ابلغت الادارة بانتهاك من هذا القبيل ، فعليها ان تحقق في الامر ويجوز لها ان تطلب من الطرف المبلغ تزويدها بأدلة اضافية عن الانتهاك المزعوم واذا اقتنعت الادارة بتوافر القدر الكافي من الادلة للشروع في اجراءات الملاحقة بشأن الانتهاك المزعوم فعليها ان تمهد السبيل لبدء هذه الاجراءات في اقرب وقت مستطاع وفقا لقوانينها .
وعلى الادارة ان تبلغ فورا الطرف الذي ابلغ عن الانتهاك المزعوم وكذلك المنظمة باية اجراءات تتخذ واذا لم تتخذ الادارة أي اجراء في غضون عام من تلقيها المعلومات فان عليها ان تبلغ الطرف الذي ابلغ عن الانتهاك المزعوم بذلك .
٢- يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية في نطاق الولاية القانونية لاي طرف وتحدد عقوبات بموجب قانون ذلك الطرف وحيثما وقعت هذه الانتهاكات فان على الطرف ان يقوم بما يلي :

اتفاقيات

(أ) اما ان يمهد السبيل للشروع في الاجراءات القانونية وفقا لقوانينه ، او
(ب) ان يزود ادارة السفينة بما قد يكون في حوزته من معلومات وادلة تشير الى وقوع
الانتهاك .

٣- ينبغي ان تكون العقوبات التي تنص عليها قوانين الطرف عملا بهذه المادة صارمة بما يكفي
لتثبيط ارتكاب انتهاكات الاحكام هذه الاتفاقية في الاماكن التي وقعت فيها انتهاكات .

المادة ٩

تفتيش السفن

١- يجوز ان تكون السفينة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية عرضة للتفتيش في اي ميناء او
فرصة بحرية تابعة لطرف اخر من قبل موظفين مفوضين على النحو الواجب من ذلك
الطرف بغية التأكد من امتثال السفينة لهذه الاتفاقية وباستثناء ما هو منصوص عليه في
الفقرة ٢ من هذه المادة يقتصر هذا التفتيش على ما يلي :

(أ) التأكد من وجود شهادة صالحة على متن السفينة وينبغي ان تقبل هذه الشهادة اذا كانت
صالحة .

(ب) تفتيش سجل مياه الصابورة و / او .

(ج) اخذ عينة من مياه صابورة السفينة وفقا للخطوط التوجيهية التي تعدها المنظمة ، بيد
انه لا يجوز اتخاذ الوقت اللازم لتحليل العينات ذريعة لتأخير تشغيل السفينة او حركتها
او مغادرتها دون مبرر .

٢- اذا لم تكن بحوزة السفينة شهادة صالحة او اذا وجدت اسباب واضحة للاعتقاد بما يلي :

(أ) عدم تطابق حالة السفينة او معداتها الى حد كبير مع تفاصيل الشهادة او .

(ب) اذا لم يكن الربان او الطاقم على المام بالاجراءات المتنية الاساسية المتعلقة بادارة مياه
الصابورة او اذا لم ينفذ هذه الاجراءات .

يجوز عندئذ اجراء تفتيش دقيق للسفينة .

٣- في الظروف المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة يتخذ الطرف الذي يقوم بالتفتيش
الخطوات الكفيلة بالألا تقوم السفينة بتصريف مياه الصابورة الى ان يكون بمقدورها ان تفعل

اتفاقيات

ذلك دون تشكيل خطر على البيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد او الحاق ضرر بها .

المادة ١٠

اكتشاف الانتهاكات ومراقبة السفن

- ١- على الاطراف ان تتعاون في اكتشاف الانتهاكات وفي اعمال احكام هذه الاتفاقية .
- ٢- اذا تبين ان السفينة قد انتهكت احكام هذه الاتفاقية ، يجوز للطرف الذي يحق للسفينة ان ترفع علمه ، و/ او الطرف الذي تعمل السفينة في مينائه او فرضته البحرية ، ان يقوم اضافة الى اية عقوبات وارادة في المادة ٨ او أي اجراءات وارادة في المادة ٩ باتخاذ خطوات لتحذير السفينة او حجزها او ابعادها بيد انه يجوز للطرف الذي تعمل السفينة في مينائه او فرضته البحرية ان يمنح هذه السفينة اذنا بمغادرة الميناء او الفرضة البحرية بغرض تصريف مياه الصابورة او التوجه الى اقرب ترسانة للاصلاح او منشأة استقبال متاحة بشرط الا يشكل ذلك تهديدا للبيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد .
- ٣- اذا أسفر اخذ العينات الوارد في المادة ٩ (ج) عن نتيجة او اكد معلومات وردت من ميناء آخر او فرضة بحرية اخرى مفادها أن السفينة تمثل تهديدا للبيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد ، وجب على الطرف الذي تعمل السفينة في مياهه ان يمنع تلك السفينة من تصريف مياه الصابورة الى ان تتم ازالة التهديد .
- ٤- ويجوز للطرف ان يفتش ايضاً السفينة عند دخولها موانئه او الفرض البحرية الخاضعة لولايته القانونية اذا تلقى طلباً بالتحقيق من أي طرف اخر مقروناً بأدلة كافية على ان السفينة تعمل او عملت في انتهاك لاحد احكام هذه الاتفاقية وينبغي ارسال تقرير هذا التحقيق الى الطرف الذي طلب اجراؤه والى السلطة المختصة في ادارة السفينة المعنية حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة .

اتفاقيات

المادة ١١

الابلاغ بتدابير المراقبة

- ١- اذا اسفر التحقيق الذي يتم اجراؤه عملاً بالمادة ٩ او ١٠ عن وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية، ينبغي ابلاغ السفينة بذلك . ويرسل تقرير الى الادارة يتضمن ما يدل على هذا الانتهاك .
- ٢- اذا اتخذ أي تدبير عملاً بالمواد ٩، ٣ او ٢، ١٠، ٣، ١٠ فإن على الموظف الذي يتخذ هذه التدابير ان يبلغ حالاً وكتابة ادارة السفينة المعنية . واذا تعذر ذلك فعليه ابلاغ القنصل او الممثل الدبلوماسي للسفينة المعنية بجميع الملابس التي اعتبرت الاجراءات الضرورية في ضوءها . وازافة الى ذلك ينبغي اخطار المنظمة المعترف بها والمسؤولة عن اصدار الشهادة بذلك .
- ٣- وعلى الهيئة المعنية في دولة الميناء ان تخطر ، اضافة الى الاطراف المذكورة في الفقرة ٢ ميناء التوقف التالي بجميع المعلومات ذات الصلة بالانتهاك ، اذا لم تتمكن من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد ٩، ٣ او ٢، ١٠ او ٣، ١٠ او اذا كان قد سمح للسفينة بالتوجه الى ميناء التوقف التالي .

المادة ١٢

تأخير السفن دون مبرر

- ١- تبذل جميع الجهود الممكنة لتفادي احتجاز او تأخير للسفينة دون مبرر بموجب المواد ٧، ٢ او ٨ او ٩ او ١٠ .
- ٢- اذا احتجزت سفينة او اخرت بموجب المواد ٧، ٢ او ٨ او ٩ او ١٠ ، استحققت تعويضاً عن أي خسارة تتكبدها او ضرر يلحق بها .

اتفاقيات

المادة ١٣

المساعدة التقنية والتعاون التقني والتعاون الاقليمي

- ١- تتعهد الاطراف ، مباشرة او من خلال المنظمة او هيئات دولية اخرى ، حسب مقتضى الحال، بتقديم الدعم الى الاطراف التي تطلب المساعدة التقنية فيما يتعلق بضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن في المجالات التالية :
 - (أ) تدريب العاملين ،
 - (ب) ضمان توافر التكنولوجيا والمعدات والمنشآت المناسبة ،
 - (ج) استهلال برامج مشتركة للبحوث والتطوير ،
 - (د) اتخاذ تدابير اخرى ترمي الى تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذا فعالا واتباع المشورة التي تقدمها المنظمة في هذا الصدد .
- ٢- تتعهد الاطراف بالتعاون النشط ، رهناً بقوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية ، في نقل تكنولوجيا ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .
- ٣- سعياً لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية ، تسعى الاطراف ذات المصلحة المشتركة في حماية البيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد في منطقة جغرافية بعينها ، ولا سيما الاطراف المتآخمة لبحار مغلقة او شبه مغلقة ، الى تعزيز التعاون الاقليمي ، مراعية في ذلك الخصائص الاقليمية المميزة ، بوسائل من ضمنها ابرام اتفاقات اقليمية تنسجم مع هذه الاتفاقية . وتسعى الاطراف على التعاون مع الاطراف في الاتفاقات الاقليمية في وضع اجراءات متسقة .

المادة ١٤

ابلاغ المعلومات

- ١- على كل طرف ان يبلغ المنظمة وان يزود ، عند الاقتضاء ، الاطراف الاخرى بالمعلومات التالية :
 - (أ) اية متطلبات او اجراءات تتصل بادارة مياه الصابورة ، بما في ذلك قوانينه ولوائحه وخطوطه التوجيهية لتنفيذ هذه الاتفاقية ،

اتفاقيات

(ب) توافر وموقع اية منشآت لاستقبال التصريف السليم بيئيا لمياه الصابورة والرواسب ،
(ج) اية متطلبات بتوفير المعلومات من سفينة تعجز عن الامتثال لاحكام هذه الاتفاقية
لاسباب وردت في اللانحتين الف - ٣ وباء - ٤ من المرفق .
٢- تخطر المنظمة الاطراف بتلقي اية اتصالات بموجب هذه المادة وتعمم على جميع الاطراف
اية معلومات تبلغ بها بموجب الفقرتين ١ (ب) و (ج) من هذه المادة .

المادة ١٥

تسوية المنازعات

تسوي الاطراف ما ينشب بينها من منازعات بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها بالتفاوض
والتحري والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وبالجوء الى الهيئات او الترتيبات
الاقليمية او أي وسائل سلمية اخرى تختارها .

المادة ١٦

الصلة بالقانون الدولي وبالاتفاقات الاخرى

لا يمس أي شي يرد في هذه الاتفاقية حقوق والتزامات اية دولة بموجب القانون الدولي
المتعارف عليه المتمثل في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

المادة ١٧

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل اية دولة في مقر المنظمة من ١ حزيران/يونيه
٢٠٠٤ الى ٣١ ايار/مايو ٢٠٠٥ . ويظل باب الانضمام مفتوحا بعد ذلك لاية دولة .

٢- يجوز للدول ان تصبح اطرافا في الاتفاقية بما يلي :

(أ) التوقيع غير المرتهن بالتصديق او القبول او الموافقة ؛ او

(ب) التوقيع المرتهن بالتصديق او القبول او الموافقة المتبوع بالتصديق او القبول او
الموافقة ؛ او

(ج) الانضمام .

اتفاقيات

- ٣- يتم التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام بايداع صك لهذا الغرض لدى الامين العام .
- ٤- اذا تألفت دولة من وحدتين اقليميتين تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة تتعلق بمسائل تتناولها هذه الاتفاقية . جاز لها ان تعلن لدى التوقيع او التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ان هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الاقليمية او على واحدة منها فقط او اكثر ولها ان تعدل هذا الاعلان بتقديم اعلان اخر في أي وقت .
- ٥- يبلغ هذا الاعلان الى الوديع كتابة ويبين صراحة الوحدة او الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

بدء النفاذ

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على التاريخ الذي يكون فيه ما لا يقل عن ثلاثين دولة ، تشكل اساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن ٣٥% من الحمولة الاجمالية للاسطول التجاري العالمي ، قد وقعت الاتفاقية دون تحفظ بشأن التصديق او القبول او الموافقة ، او اودعت الصك المطلوب للتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام وفقا للمادة ١٧ .
- ٢- بالنسبة للدول التي اودعت صك التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها بعد ان تكون متطلبات دخول الاتفاقية حيز النفاذ قد استوفيت ، ولكن قبل تاريخ دخولها حيز النفاذ ، يبدأ نفاذ التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ او عند انقضاء ثلاثة اشهر على ايداع الصك ، ايهما حل تاليا .
- ٣- يصبح صك التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام المودع بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ساري المفعول بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ الايداع .
- ٤- بعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولا بموجب المادة ١٩ ، ينطبق أي صك يتعلق بالتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام يتم ايداعه على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

اتفاقيات

المادة ١٩

التعديلات

١- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية.

٢- التعديلات بعد النظر داخل المنظمة :

(أ) يجوز لاي طرف ان يقترح تعديلا على هذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترح الى الامين العام الذي يعمله على الاطراف والاعضاء في المنظمة قبل ستة اشهر من موعد النظر فيه .

(ب) يحال التعديل المقترح والمعمم على النحو المبين اعلاه الى اللجنة للنظر فيه . ويحق للاطراف ، سواء اكانت عضوا في المنظمة او لم تكن ، المشاركة في مداوات اللجنة المتعلقة بالنظر في التعديل واعتماده .

(ج) تعتمد التعديلات باغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة في اللجنة بشرط ان يكون ثلث الاطراف على الاقل حاضرا وقت التصويت .

(د) يبلغ الامين العام الاطراف بالتعديلات المعتمدة وفقا للفقرة الفرعية (ج) بغية قبولها .

(هـ) يعتبر التعديل مقبولا في الحالات التالية :

(i) يعتبر أي تعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية مقبولا في التاريخ الذي يقوم فيه ثلثا الاطراف ابلاغ الامين العام قبولها به .

(ii) يعتبر أي تعديل على المرفق مقبولا بعد اثني عشر شهرا على تاريخ اعتماده او في

تاريخ اخر تحدده اللجنة. بيد ان التعديل لا يعتبر قد قبل اذا ابلغ ثلث الاطراف الامين

العام اعتراضه على التعديل بحلول ذلك التاريخ .

(و) يدخل التعديل حيز النفاذ في الاحوال التالية :

(i) يدخل التعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للاطراف التي تعلن

انها قد قبلته بعد انقضاء ستة اشهر على التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولا وفقا للفقرة

الفرعية (هـ) (i) .

اتفاقيات

- (ii) يدخل التعديل على المرفق حيز النفاذ بالنسبة لجميع الاطراف بعد ستة اشهر من التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولا ، باستثناء أي طرف يكون قد :
- (١) ابلغ اعتراضه على التعديل وفقا للفقرة الفرعية (هـ) (ii) ولم يسحب هذا الاعتراض ، او
- (٢) ابلغ الامين العام ، قبل دخول التعديل حيز النفاذ ، بان التعديل سيدخل حيز النفاذ بالنسبة له فقط بعد اخطار بقبوله لاحقا .
- (ز) (i) يجوز لطرف ابلغ اعتراضه بموجب الفقرة (و) (ii) (١) ان يبلغ الامين العام لاحقا بقبوله التعديل . ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة اشهر من تاريخ اخطاره بالقبول ، او في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ، ايهما احل تاليا .
- (ii) اذا اخطر طرف قدم الاخطار المشار اليه في الفقرة الفرعية (و) (ii) (٢) الامين العام بقبوله تعديلا ، يصبح هذه التعديل نافذا بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة اشهر من تاريخ اخطاره بالقبول او في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ايهما حل تاليا .
- ٣- تعديل من قبل مؤتمر :
- (أ) بناء على طلب يقدمه احد الاطراف ويحظى بموافقة ثلث الاطراف على الاقل ، تدعو المنظمة الى عقد مؤتمر للاطراف للنظر في التعديلات المتعلقة بهذه الاتفاقية .
- (ب) يبلغ الامين العام جميع الاطراف بالتعديل الذي يعتمده هذا المؤتمر باغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة وذلك بغية الموافقة عليه .
- (ج) ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل قد قبل ويدخل حيز النفاذ وفقا للاجراءات المبينة في الفقرتين ٢ (هـ) و (و) على التوالي .
- ٤- أي طرف يرفض قبول تعديل على المرفق يعامل بصفته ليس طرفا ، على ان يقتصر ذلك على تطبيق ذلك التعديل .
- ٥- يقدم أي اخطار بموجب هذه المادة كتابة الى الامين العام .
- ٦- يبلغ الامين العام الاطراف واعضاء المنظمة بما يلي :
- (أ) أي تعديل يدخل حيز النفاذ وتاريخ دخوله حيز النفاذ بصفة عامة وفيما يخص كل طرف ؛ و

اتفاقيات

(ب) أي اخطار يتم بموجب هذه المادة .

المادة ٢٠

الانسحاب

- ١- يجوز لاي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنتين على التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف .
- ٢- يتم الانسحاب باخطار مكتوب يوجه الى الوديع يصبح نافذا بعد عام من تلقيه او بعد فترة اطول ، حسبما هو محدد في ذلك الاخطار .

المادة ٢١

الوديع

- ١- تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية او انضمت اليها .
 - ٢- اضافة الى المهام المحددة في مواضع اخرى من هذه الاتفاقية ، يقوم الامين العام بما يلي :
 - (أ) اخطار جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية او انضمت اليها بما يلي :
 - (i) كل توقيع جديد او ايداع لصك تصديق او قبول او موافقة او انضمام مشفوعا بتاريخه؛
 - (ii) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، و
 - (iii) ايداع أي صك للانسحاب من الاتفاقية مشفوعا بتاريخ تلقيه وتاريخ دخول الانسحاب حيز النفاذ ؛ و
- (ب) حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، ارسال نص هذه الاتفاقية الى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .



اتفاقيات

المادة ٢٢

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الروسية والاسبانية والعربية والفرنسية والانكليزية وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

حرر في لندن في اليوم الثالث عشر من شباط/فبراير سنة ٢٠٠٤ .
واشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

اتفاقيات

مرفق

لوائح ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

الجزء ألف - احكام عامة

اللائحة ألف - ١

تعريف

لاغراض هذا المرفق :

- ١- ((الذكرى السنوية)) تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذين يطابقان تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة .
- ٢- ((سعة مياه الصابورة)) تعني السعة الحجمية الكلية لاي صهاريج او اماكن او حجيرات على السفينة تستخدم لنقل او تحميل او تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام او حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة .
- ٣- ((الشركة)) تعني مالك السفينة او اية هيئة اخرى او شخص اخر ، مثل المدير او مستأجر السفينة عارية ، يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة ويكون قد وافق ، لدى تحمل هذه المسؤولية ، على تولي جميع الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها المدونة الدولية لادارة السلامة .^١
- ٤- ((مبنية)) تعني فيما يتعلق بالسفينة مرحلة بناء يكون فيها :
 - ١- الصالب قد مد ، أو
 - ٢- بدء البناء المتعلق بالسفينة المعنية ،
 - ٣- تجميع السفينة قد بدأ وشمل على الاقل ٥٠ طنا او ١ % من الكتلة المقدرة لجميع المواد الهيكلية ، ايهما أقل ، أو
 - ٤- تخضع السفينة لعملية تحويل اساسي
- ٥- ((تحويل اساسي)) يعني تحويل السفينة الذي :

^١ احويل إلى المدونة الدولية لادارة السلامة التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار (١٨) ٧٤١-A بصيغتها المعدلة .

اتفاقيات

١. يحدث تغييرات في سعتها لنقل مياه الصابورة بمقدار ١٥ % او اكثر ، او
٢. يغير نوع السفينة ، او
٣. يتوقع حسب ، رأي الإدارة ، ان يطيل عمر السفينة بمقدار عشر سنوات او اكثر ، او
٤. يسفر عن تعديلات في نظام مياه الصابورة فيها بخلاف استبدال المكونات بمثيلاتها ، ولا يعتبر تحويل السفينة لاستيفاء احكام اللائحة دال -١ بمثابة تحويل رئيسي لاغراض هذا المرفق .
- ٦- من اقرب يابسة تعني من خط الاساس الذي يحدد منه البحر الاقليمي للاقليم المعني وفقا للقانون الدولي ، بيد ان تعبير ، من اقرب يابسة ، بمحاذاة الساحل الشمالي لاستراليا يعني، لاغراض هذه الاتفاقية ، من خط يمتد من نقطة تقع على ساحل استراليا في خط العرض ١١٠٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٢٠٠٨ شرقا الى نقطة تقع في خط العرض ١٠٠٣٥ جنوبا ، خط الطول ١٤١٥٥ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ١٠٠٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٢٥٠٠ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ٩٥١٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٣٥٥٢ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ٩٥٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٤٥٣٠ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ١٠٥٤١ جنوبا ، خط الطول ١٤٥٥٠٠ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ١٣٥٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٥٥٠٠ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ١٥٥٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٦٥٠٠ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ١٧٥٣٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٧٥٠٠ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ٢١٥٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٥٢٥٥٥ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ٢٤٥٣٠ جنوبا ، خط الطول ١٥٤٥٠٠ شرقا ، ثم الى نقطة على ساحل استراليا في خط العرض ٢٤٥٤٢ جنوبا ، خط الطول ١٥٣٥١٥ شرقا .
- ٧- ((مادة نشطة)) تعني مادة او كائن حي ويشمل ذلك الفيروسات او الفطر الذي يكون له مفعول عام او محدد على العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة او ضدها .

اتفاقيات

اللائحة الف - ٢

الانطباق العام

مالم يرد نص صريح بخلاف ذلك ، يتم تصريف مياه الصابورة فقط عبر ادارة مياه الصابورة ، وفقا للاحكام الواردة في هذا المرفق .

اللائحة الف - ٣

الاعفاءات

لاتطبق مقتضيات اللائحة باء - ٣ ، او ايه تدابير يتخذها طرف عملا بالمادة ٢ . ٣ من الجزء جيم على مايلي :

١- اخذ او تصريف مياه الصابورة والرواسب الضرورية لاغراض كفالة سلامة السفينة في حالات الطوارئ او انقاذ الارواح في البحار ، او

٢- تصريف او تسرب مياه الصابورة والرواسب عرضا اثر ضرر يلحق بالسفينة او بمعداتها :

١- بشرط ان تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت ، قبل وبعد حدوث الضرر او

اكتشاف الضرر او التصريف ، بغية منع التصريف او تقليله الى ادنى حد ، و

٢- مالم يتسبب المالك او الشركة او الموظف المسؤول عمدا او بسبب الاهمال في حدوث

الضرر ، او

٣- عند استخدام التزود بمياه الصابورة والرواسب وتصريفها لغرض تفادي حوادث التلوث

من السفينة او تقليلها الى اقصى حد ، او

٤- التزود بمياه الصابورة والرواسب نفسها وتصريفها لاحقا في اعالي البحار ، او

٥- تصريف مياه الصابورة والرواسب من سفينة في نفس الموقع الذي استمدت منه مياه

الصابورة والرواسب بأكملها وبشرط عدم اختلاطها بمياه صابورة ورواسب لم تتم

ادارتها اتيه من مناطق اخرى واذا حدث الاختلاط ، تخضع مياه الصابورة المأخوذه من

مناطق اخرى لادارة مياه الصابورة وفقا لهذا المرفق .

اتفاقيات

اللائحة ألف - ٤

الاعفاءات

- ١- يجوز لطرف واحد ، أو لاطراف عدة ، ان يمنح بشأن المياه الخاضعة لولايته القانونية اعفاءات من ايه متطلبات لتطبيق اللانحتين باء -٣ او جيم -١ بالاضافة الى الاعفاءات الواردة في مواقع اخرى من الاتفاقية ، فقط حين تكون هذه الاعفاءات :
 - ١- قد منحت لسفينة او سفن تقوم برحلة او برحلات بين موانئ او مواقع محددة ، او لسفينة تعمل حصرا بين موانئ او مواقع محددة .
 - ٢- سارية المفعول لفترة لا تتجاوز خمس سنوات و رهنا باجراء استعراض بيني
 - ٣- قد منحت لسفن لاتخلط مياه الصابورة او الرواسب الا بين الموانئ او المواقع المحددة في الفقرة ١. ١ ، و
 - ٥- قد منحت استنادا الى الخطوط التوجيهية بشأن تقييم المخاطر التي اعدتها المنظمة .
- ٢- لا تكون الاعفاءات الممنوحة وفقا للفقرة ١ نافذة الا بعد اخطار المنظمة بالمعلومات ذات الصلة وتعميم هذه المعلومات على الاطراف .
- ٣- ينبغي الا تؤدي اية اعفاءات ممنوحة بموجب هذه اللائحة الى المساس بالبيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد في الدول المتأخمة او الدول الاخرى او الى الحاق اضرار بها . وينبغي التشاور مع اية دولة يرى الطرف انها قد تتأثر سلبا وذلك بغية معالجة اية مخاوف يتم تحديدها .
- ٤- تدون اية اعفاءات تمنح بموجب هذه اللائحة في سجل مياه الصابورة .

اللائحة الف - ٥

الامتثال المكافئ

تحدد الادارة الامتثال المكافئ لهذا المرفق بالنسبة لسفن النزهة المستخدمة حصرا للترفيه او التنافس او بالنسبة للسفن المستخدمة في المقام الاول لاغراض البحث والانقاذ والتي يقل طولها

اتفاقيات

الكلبي عن ٥٠ مترا وتبلغ سعة مياه الصابورة القصوى فيها ٨ امتار مكعبة ، مع الاخذ في الحسبان الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة .

الجزء باء – متطلبات الادارة والضبط للسفن

اللائحة باء - ١

مخطط ادارة مياه الصابورة

تحمل كل سفينة على متنها مخططا لادارة مياه الصابورة وتقوم بتنفيذه . وينبغي ان يحظى هذا المخطط بموافقة الادارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة . وينبغي ان يكون مخطط إدارة مياه الصابورة خاصا بكل سفينة وان يتضمن على الاقل مايلى :

١- تفاصيل تدابير السلامة بالنسبة للسفينة وللطاقم فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة على النحو الذي تقتضيه هذه الاتفاقية ،

٢- بيانا تفصيليا بالتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ متطلبات ادارة مياه الصابورة والممارسات التكميلية لادارة مياه الصابورة على النحو المبين في هذه الاتفاقية ،

٣- تفاصيل التدابير المتعلقة بتصريف الرواسب :

١. في البحر ، و

٢. على الشاطئ ؛

٤- الاجراءات الرامية الى تنسيق ادارة مياه الصابورة المنتمية التي تنطوي على التصريف في البحر مع سلطات الدولة التي يتم التصريف في مياهها .

٥- تعيين الضابط الذي يتولى على متن السفينة مسؤولية تنفيذ المخطط على النحو المناسب .

٦- مقتضيات الابلاغ المتعلقة بالسفن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، و

٧- ان تكون مكتوبة بلغة عمل السفينة . واذا كانت اللغة المستخدمة غير الاسبانية او الفرنسية او الانكليزية ينبغي ادراج ترجمة لها الى احدى هذه اللغات .

اتفاقيات

اللائحة باء - ٢

سجل مياه الصابورة

- ١- على كل سفينة ان تحمل على متنها سجلا لمياه الصابورة يجوز ان يكون سجلا الكترونيا او سجلا يمكن تضمينه في سجل او نظام اخر ويحتوي على المعلومات المحددة في التذييل ٢ على الاقل .
- ٢- يحتفظ ببيانات سجل مياه الصابورة على متن السفينة لمدة لا تقل عن سنتين بعد آخر بند تم إدراجه ومن ثم يوضع السجل في عهدة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٣- في حالة تصريف مياه الصابورة وفقا للوائح الف - ٣ او الف - ٤ او باء - ٣, ٦ او اذا حدث تصريف عرضي او استثنائي لمياه الصابورة لا يخضع لاعفاء اخر بموجب هذه الاتفاقية ، يدرج بند في سجل مياه الصابورة يوضح ظروف التصريف واسبابه .
- ٤- ينبغي ان يكون سجل مياه الصابورة متاحا للتفتيش في جميع الاوقات المعقولة ويجوز الاحتفاظ به في سفينة القطر اذا كانت السفينة مقطورة وبدون طاقم .
- ٥- وتدون كل عملية تخص مياه الصابورة في سجل مياه الصابورة كاملة ودون ابطاء . ويوقع الضابط المسؤول عن العملية المعنية كل بند يتم تقييده ويوقع الربان على كل صفحة مكتملة، وينبغي ان تقيّد البنود المدرجة في سجل مياه الصابورة باحدى لغات عمل السفينة . واذا لم تكن تلك اللغة الاسبانية او الفرنسية او الانكليزية ، ينبغي ان تضمن البنود المقيدة ترجمة الى احدى تلك اللغات . واذا دونت القيود ايضا بلغة وطنية رسمية للدولة التي يحق للسفينة ان ترفع علمها يكون لهذه القيود الحجية في حالة النزاع او التناقض .
- ٦- يجوز للموظفين المخولين اصولا من قبل احد الاطراف تفتيش سجل مياه الصابورة على متن اية سفينة تنطبق عليها هذه اللائحة عندما تكون هذه السفينة في ميناء هذا الطرف او فرضته البحرية ولهم ان يستنسخوا أي بند مقيد وان يطلبوا الى الربان ان يشهد بان تلك النسخة نسخة صادقة . وتكون اية نسخة مصدقة على هذا النحو مقبولة في أي اجراءات قضائية كدليل على الوقائع المذكورة في القيد . ويتم تفتيش سجل مياه الصابورة واستخراج نسخة مصدقة في اسرع وقت مستطاع مع تفادي تأخير السفينة دون مبرر .

اتفاقيات

اللائحة باء - ٣

ادارة مياه صابورة السفن

١- السفن المبنية قبل عام ٢٠٠٩ :

١- على السفن التي تتراوح سعة مياه الصابورة فيها بين ١٥٠٠ و ٥٠٠٠ متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - ١ او اللائحة دال - ٢ حتى عام ٢٠١٤ ، وعليها بعد ذلك التاريخ ان تستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ ؛

٢- على السفن التي تقل سعة مياه الصابورة فيها عن ١٥٠٠ متر مكعب او تتجاوز ٥٠٠٠ متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - ١ او اللائحة دال - ٢ حتى عام ٢٠١٦ ، وعليها بعد ذلك التاريخ ان تستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ .

٢- تمثل السفن التي تنطبق عليها الفقرة ١ للفقرة ١ في موعد لا يتجاوز المعاينة البينية او المعاينة التجديدية الاولى ، ايهما حل أولاً ، التي تتم بعد الذكرى السنوية لتسليم السفينة في سنة الامتثال للمعيار المنطبق على السفينة .

٣- تجري السفن المبنية في او بعد ٢٠٠٩ وتقل سعة مياه الصابورة فيها عن ٥٠٠٠ متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ .

٤- تقوم السفن المبنية في او بعد عام ٢٠٠٩ ، ولكن قبل عام ٢٠١٢ ، وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها ٥٠٠٠ متر مكعب او اكثر بإدارة مياه الصابورة وفقاً للفقرة ١، ٢.

٥- تقوم السفن المبنية في او بعد عام ٢٠١٢ وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها ٥٠٠٠ متر مكعب او اكثر بإدارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ .

٦- لا تنطبق متطلبات هذه اللائحة على السفن التي تصرف مياه الصابورة في منشأة استقبال مصممة على نحو يراعي الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة بشأن هذه المنشآت .

اتفاقيات

٧- يجوز ايضا قبول طرائق اخرى لادارة مياه الصابورة كبديل عن المتطلبات الواردة في الفقرات ١ الى ٥ بشرط ان تكفل هذه الطرائق على الاقل مستوى مماثلا من حماية البيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد وان تكون اللجنة قد اعتمدها من حيث المبدأ .

اللائحة باء - ٤

تبديل مياه الصابورة

١- على السفن التي تقوم بتبديل مياه الصابورة استيفاء للمعيار الوارد في اللائحة دال - ١ أن:

١- تقوم ، حيثما أمكن ذلك . بأجراء عملية تبديل مياه الصابورة هذه على بعد ٢٠٠ ميل بحري على الاقل من اقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن ٢٠٠ متر ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة ؛

٢- في الحالات التي يتعذر فيها على السفينة اجراء تبديل مياه الصابورة وفقا للفقرة ١.١ ، يتم تبديل مياه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة ١.١ وفي ابعد موقع مستطاع من اقرب يابسة ، وفي جميع الحالات على بعد ٥٠ ميلا بحريا على الاقل من اقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن ٢٠٠ متر .

٢- وفي المناطق البحرية التي لاتستوفي فيها المسافة من اقرب يابسة او العمق المواصفات الواردة في الفقرة ١.١ او ١.٢ ، يجوز لدولة الميناء ان تحدد مناطق ، بالتشاور مع الدول المتاخمة او الدول الأخرى، حسب مقتضى الحال ، يمكن للسفينة ان تستبدل فيها مياه الصابورة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة ١.١ .

٣- لا يجوز ان يطلب من السفينة الانحراف عن رحلتها المزمعة او تأخير رحلتها بغية استيفاء أي من المتطلبات الواردة في الفقرة ١ .

٤- لا يطلب من السفن التي تستبدل مياه الصابورة الامتثال للفقرة ١ او ٢ حسب مقتضى الحال، اذا قرر الربان لاسباب معقولة ان هذا الاستبدال يعرض سلامة السفينة او اتزانها او طاقتها او ركابها للخطر بسبب سوء الاحوال الجوية او تصميم السفينة او الاجهاد او تعطل المعدات او أي حالة استثنائية اخرى .

اتفاقيات

٥- اذا كان على السفينة تبديل مياه الصابورة ولم تفعل ذلك وفقا لهذه اللائحة ، تقيد الاسباب في سجل مياه الصابورة .

اللائحة باء - ٥

إدارة الرواسب في السفن

١- تقوم جميع السفن بازالة الرواسب وتصريفها من الاماكن المخصصة لنقل مياه الصابورة وفقا لاحكام مخطط ادارة مياه صابورة السفينة .

٢- تصمم السفن الواردة في اللوائح باء - ٣,٣ الى باء - ٥,٣ وتبنى ، دون المساس بالسلامة او الكفاءة التشغيلية بحيث تقلص الى اقصى حد تسرب الرواسب مع الماء وانحباسها غير المرغوب فيه وتيسر ازالة الرواسب وتوفر منفذا آمنا يتيح ازالة الرواسب واخذ عينات منها ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة . وعلى السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء - ١,٣ ان تمتثل ، بالقدر الممكن عمليا ، لهذه الفقرة .

اللائحة باء - ٦

واجبات الضباط والطاقم

ينبغي ان يكون الضباط وافراد الطاقم على دراية بواجباتهم في تنفيذ ادارة مياه الصابورة المتعلقة بالسفينة التي يعملون عليها وان يكونوا ، بما يتناسب مع واجباتهم ، على إلمام بمخطط ادارة مياه صابورة السفينة .

الجزء جيم - متطلبات خاصة في بعض المناطق

اللائحة جيم - ١

تدابير اضافية

١- اذا قرر احد الاطراف ، بمفرده او بالاشتراك مع اطراف اخرى ، ضرورة اتخاذ تدابير اضافية علاوة على التدابير الواردة في الجزء باء لمنع نقل العضويات المائية والكائنات الممرضة من مياه الصابورة والرواسب السفينية او لتقليل هذا النقل او انهائه ، يجوز لهذا الطرف ،

اتفاقيات

- او هذه الاطراف ، بما يتماشى مع القانون الدولي ، ان يطلب من السفن استيفاء معيار محدد او متطلب معين .
- ٢- قبل وضع معايير او متطلبات بمقتضى الفقرة ١ ، على الطرف او الاطراف المعنية التشاور مع الدول المتأخمة او الدول الاخرى التي قد تتأثر بهذه المعايير او المتطلبات .
- ٣- على الطرف او الاطراف التي تعتزم ادخال تدابير اضافية وفقا للفقرة ١ ان تقوم بما يلي :
١. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة .
 ٢. اخطار المنظمة بعزمها على وضع تدبير اضافي او تدابير اضافية وذلك قبل ٦ اشهر من التاريخ المفترض لتنفيذ التدبير او التدابير ، باستثناء حالات الطوارئ او الوباء وينبغي ان يتضمن هذا الاخطار مايلي :
 ١. الاحداثيات الدقيقة للموقع الذي سيطبق فيه التدبير الاضافي او التدابير الاضافية ،
 ٢. الحاجة والاسباب الداعية الى تطبيق التدبير الاضافي او التدابير الاضافية على ان يتضمن ذلك قدر المستطاع ، الفوائد ،
 ٣. التدبير الاضافي او التدابير الاضافية ، و
 ٤. الترتيبات التي قد تتخذ لتيسير امتثال السفن للتدبير الاضافي او التدابير الاضافية . ٣. الحصول على موافقة المنظمة بالقدر الذي يقتضيه القانون الدولي المتعارف عليه كما ورد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، حسب مقتضى الحال .
 - ٤- يسعى الطرف او الاطراف عند استحداث تدابير اضافية الى اتاحة جميع الخدمات الملائمة التي قد تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، اخطار البحارة بالمناطق وبطرق الملاحة او الموانئ المتاحة والبديلة بالقدر المستطاع تخفيفا للعبء الواقع على عاتق السفينة .
 - ٥- ينبغي الا تمس اية تدابير اضافية يتخذها طرف او اطراف بسلامة السفينة وبأمنها وألا تتعارض بأي حال من الاحوال مع اية اتفاقية اخرى ينبغي على السفينة الالتزام بها .
 - ٦- يجوز للطرف او الاطراف التي تستحدث تدابير اضافية التخلي عن تطبيق هذه التدابير لفترة ما او في حالات محددة حسب ماتراه مناسبا .

اتفاقيات

اللائحة جيم - ٢ -

تحذيرات بشأن التزود بمياه الصابورة في بعض المناطق
والتدابير ذات الصلة من قبل دولة العلم

- ١- يسعى الطرف المعني الى ابلاغ البحارة بالمناطق الواقعة تحت ولايته القانونية حيث ينبغي على السفن الا تتزود بمياه الصابورة وذلك لاسباب معروفة . وعلى الطرف المعني ان يضمن هذه البلاغات الاحداثيات الدقيقة للمنطقة او المناطق وعند الامكان موقع أي منطقة او مناطق بديلة للتزود بمياه الصابورة . ويجوز اصدار انذارات بشأن المناطق التالية :
 ١. المعروفة بأنها مناطق تنفسي فيها العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة او تكون موبوءة بها او توجد بها اصناف منها (مثل تكاثر الطحالب السامة) ، قد تكون ذات اهمية عند التزود بمياه الصابورة وتصريفها .
 ٢. القريبة من مخارج تصريف المجاري .
 ٣. المناطق التي يكون فيها الكسح بفعل المد والجزر ضعيفا او التي يكون فيها مجرى المد والجزر عكرا في اوقات معينة .
- ٢- وازضافة الى ابلاغ البحارة بالمناطق وفقا لاحكام الفقرة ١ ، ينبغي على الطرف ابلاغ المنظمة واية دول ساحلية عرضة للتأثر باي من المناطق المحددة في الفقرة ١ وبالاوقات التي من المرجح ان يكون الانذار ساريا فيها . وينبغي ان يتضمن البلاغ الموجه الى المنظمة والى أي دول ساحلية عرضة للتأثر الاحداثيات الدقيقة للمنطقة او المناطق وموقع أي منطقة او مناطق بديلة للتزود بمياه الصابورة ، قدر المستطاع . وينبغي ان يتضمن البلاغ ارشادات موجهة الى السفن التي تكون بحاجة الى التزود بمياه الصابورة في المنطقة تبين الترتيبات المتعلقة بالامدادات البديلة . وعلى الطرف ان يبلغ ايضا البحارة والمنظمة واية دول ساحلية عرضة للتأثر عند الكف عن تطبيق الانذار .

اتفاقيات

اللائحة جيم - ٣-

ابلاغ المعلومات

على المنظمة ان تجعل المعلومات المبلغة اليها بموجب اللائحتين جيم ١- وجيم ٢- متاحة بالوسائل المناسبة

الجزء دال - معايير ادارة مياه الصابورة

اللائحة دال - ١

معيير تبديل مياه الصابورة

- ١- على السفن التي تقوم بتبديل مياه الصابورة وفقا لهذه اللائحة ان تفعل ذلك بكفاية استبدال حجمي تعادل ٩٥ % من مياه الصابورة .
- ٢- بالنسبة للسفن التي تستبدل مياه الصابورة بطريقة الضخ . يعتبر ضخ مايعادل ثلاثة امثال حجم كل صهريج من صهاريج مياه الصابورة مستوفيا للمعيير الوارد ذكره في الفقرة ١ ويجوز قبول ضخ مايقبل عن ثلاثة امثال الحجم بشرط ان تثبت السفينة استيفاء مايعادل ٩٥% من الاستبدال الحجمي على الاقل .

اللائحة دال - ٢-

معيير نوعية مياه الصابورة

- ١- على السفن التي تقوم بأدارة مياه الصابورة وفقا لهذه اللائحة ان تصرف اقل من ١٠ كائنات حية في المتر المكعب من تلك التي يعادل حجمها الادنى ٥٠ ميكرو متر او اكثر ، واقل من ١٠ كائنات حية في كل مليلتر يقل حجمها الادنى عن ٥٠ ميكرومتر ويعادل او يفوق ١٠ ميكرومتر . وينبغي الا يتجاوز تصريف الجراثيم الكشافة معدلات التركيز المحددة في الفقرة ٢ .
- ٢- ينبغي ان تتضمن الجراثيم الكشافة بوصفها معيارا للصحة البشرية ما يلي :

اتفاقيات

- ١- ضمات الكوليرات السمية (O١ و O١٣٩) المحتوية على مالا يقل عن وحدة مشكلة لمستعمرة لكل مائة مليليتير او اقل من وحدة مشكلة لمستعمره لكل غرام (الوزن الرطب) من عينات البلاكتون الحيواني ؛
- ٢- اقل من ٢٥٠ وحدة مشكلة لمستعمرة من زحار العجول لكل مائة مليليتير ،
- ٣- اقل من ١٠٠ وحدة مشكلة لمستعمرة من الجراثيم الكروية المعوية لكل ١٠٠ مليليتير .

اللائحة دال -٣-

متطلبات اعتماد انظمة ادارة مياه الصابورة

- ١- باستثناء ماهو محدد في الفقرة ٢ ، ينبغي ان تعتمد الادارة نظم ادارة مياه الصابورة المستخدمة للامتثال لهذه الاتفاقية ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة .
- ٢- يجب ان تعتمد المنظمة نظم ادارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة او مستحضرات تحتوي على مادة نشطة او اكثر للامتثال لهذه الاتفاقية ، بناء على اجراء تضعه المنظمة . وينبغي ان يحدد هذا الاجراء كيفية اعتماد المواد النشطة وسحب هذا الاعتماد والطريقة المقترحة لاستخدامها . ولدى سحب الاعتماد ، ينبغي حظر استخدام المادة النشطة او المواد النشطة المعنية في غضون عام واحد من تاريخ سحب الاعتماد .
- ٣- ينبغي ان تتسم نظم ادارة مياه الصابورة المستخدمة للامتثال لهذه الاتفاقية بالسلامة فيما يتعلق بالسفينة ومعداتھا وطاقمھا .

اللائحة دال -٤-

التكنولوجيات النموذجية لمعالجة مياه الصابورة

- ١- بالنسبة لاية سفينة تشارك ، قبل التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ نافذا بالنسبة لها ، في برنامج توافق عليه الادارة لاختبار وتقييم تكنولوجيات واعدة لمعالجة مياه الصابورة ، لاينطبق المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ على تلك السفينة حتى تنقضي خمسة اعوام من التاريخ الذي يتوجب على السفينة ان تمتثل فيه لهذا المعيار .

اتفاقيات

٢- بالنسبة لاية سفينة تشارك ، بعد التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ نافذا بالنسبة لها ، في برنامج توافق عليه الادارة ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة ، لاختبار وتقييم تكنولوجيات واعدة لادارة مياه الصابورة من شأنها ان تسفر عن تكنولوجيات للمعالجة تستوفي معيارا اعلى من المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ ، ينبغي ان يتوقف تطبيق المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ على تلك السفينة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تركيب هذه التكنولوجيا .

٣- على الاطراف ان تقوم بما يلي عند وضع وتنفيذ أي برنامج لاختبار وتقييم تكنولوجيات مياه الصابورة الواعدة :

١- مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة ، و

٢- السماح بمشاركة اقل عدد لازم من السفن لاختبار هذه التكنولوجيات بفعالية .

٤- ينبغي تشغيل نظام المعالجة بصورة منتظمة وبالطريقة المحددة طوال مدة الاختبار والتقييم .

اللائحة دال -٥-

استعراض المعايير من قبل المنظمة

١- تجري اللجنة ، في اجتماع تعقده في موعد لايتجاوز ثلاث سنوات قبل اقرب تاريخ لتنفيذ المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ ، استعراضا يشمل تحديد ما اذا كانت التكنولوجيات الملائمة متوافرة لتحقيق المعيار وتقييما للمواصفات الواردة في الفقرة ٢ ، وتقييما للتأثير او التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية ، لاسيما بشأن الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية وبصفه خاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة . وعلى اللجنة ان تجري ايضا استعراضات دورية ، حسب الاقتضاء لدراسة المتطلبات المنطبقة على السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء - ١.٣ بالاضافة الى أي جانب اخر يتعلق بادارة مياه الصابورة و ارد في هذا المرفق ، بما في ذلك اية خطوط توجيهية اعدتها المنظمة .

٢- وينبغي ان تراعي استعراضات التكنولوجيات الملائمة مايلي :

١- اعتبارات السلامة المتعلقة بالسفينة وبطاقمها .

اتفاقيات

٢. المقبولية البيئية ، أي عدم التسبب في تأثيرات بيئية اكثر عددا او اشد وقعا من تلك التي تعالجها .
٣. قابلية التطبيق ؛ أي توافقها مع تصميم السفينة وعملياتها .
٤. فعالية التكاليف ؛ أي الوفورات ؛
٥. النجاعة البيولوجية من حيث ازالة العضويات المائية الضارة والكاننات الممرضة في مياه الصابورة او جعلها غير قابلة للحياة .
- ٣- ويجوز للجنة ان تنشأ مجموعة او مجموعات تكلف بأجراء الاستعراض / الاستعراضات الواردة في الفقرة (١) وعلى اللجنة ان تحدد تشكيل اية مجموعة تكون على هذا النحو واختصاصتها والمسائل المحددة التي ستتولى دراستها ولهذه المجموعات ان تضع وتوصي بمقترحات لتعديل هذا المرفق تقدم للاطراف لدراستها . وتقتصر المشاركة في اعداد التوصيات وقرارات التعديل التي تتخذتها اللجنة على الاطراف فقط .
- ٤- اذا قررت الاطراف ، بناء على الاستعراضات الواردة في هذه اللائحة ، اعتماد تعديلات على هذا المرفق ، ينبغي ان تعتمد هذه التعديلات وتصبح نافذة وفقا للاجراءات الواردة في المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

الجزء هاء – متطلبات المعاينة والاجازة لادارة مياه الصابورة

اللائحة هاء - ١

المعاينات

- ١- تخضع السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية ٤٠٠ طن فأكثر وتنطبق عليها هذه الاتفاقية ، باستثناء المنصات العائمة و وحدات التخزين العائمة و وحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة، للمعاينات الواردة ادناه :
١. معاينة اولية قبل وضع السفينة في الخدمة او قبل صدور الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء - ٢ او هاء - ٣ لاول مرة . وينبغي ان تتحقق هذه المعاينة من ان مخطط ادارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - ١ وكل ما يقترن به من هياكل

اتفاقيات

ومعدات وانظمة وتركيبات وتجهيزات ومواد او عمليات يمثل امتثالا تاما لمتطلبات هذه الاتفاقية .

٢. معاينة تجديدية تجرى على فترات تحددها الادارة ، على الا تتجاوز خمس سنوات ، الا في الحالات التي تنطبق عليها اللوائح هاء - ٢.٥ ، هاء - ٥.٥ ، هاء - ٦.٥ او هاء - ٧.٥ . وينبغي ان تتحقق هذه المعاينة من ان مخطط مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - ١ وكل مايقترن به من هياكل ومعدات وانظمة وتركيبات وتجهيزات ومواد او عمليات يمثل امتثالا تاما للمتطلبات المنطبقة من هذه الاتفاقية .

٣. معاينات بينية تجرى في غضون ثلاثة اشهر قبل او بعد الذكرى السنوية الثانية او في غضون ثلاثة اشهر قبل او بعد الذكرى السنوية الثالثة للشهادة ، التي تحل محل احدى المعاينات السنوية الواردة في الفقرة ٤.١ وتستوثق المعاينات البينية من ان المعدات والنظم والعمليات المرتبطة بادارة مياه الصابورة تمتثل امتثالا كاملا للمتطلبات المنطبقة من هذا المرفق وانها تعمل بصورة سليمة ، وتعتمد هذا المعاينات البينية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - ٢ او هاء - ٣ .

٤. معاينة سنوية تجرى في غضون ثلاثة اشهر قبل او بعد كل ذكرى سنوية ، تشمل تفتيشا عاما للهيكل واي معدات او نظم او تركيبات او تجهيزات او مواد او عمليات مقترنة بمخطط ادارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - ١ للتأكد من ان حالتها تنسجم مع الفقرة ٩ وانها مرضية بالنسبة للخدمة المزمعة للسفينة . وتعتمد هذه المعاينات السنوية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - ٢ او هاء - ٣ .

٥. تجرى معاينة اضافية ، عامة او جزئية ، وفقا للظروف ، عند تغيير او استبدال او اجراء اصلاح كبير للهيكل او المعدات او النظم او التركيبات او التجهيزات والمواد اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل لهذه الاتفاقية ، وتجرى هذه المعاينة على نحو يكفل ان أي تغيير او استبدال او اصلاح كبير قد تم بصورة فعالة تجعل السفينة تمتثل لمتطلبات هذه الاتفاقية . وتعتمد هذه المعاينات في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - ٢ او هاء - ٣ .

اتفاقيات

- ٢- تتخذ الادارة التدابير المناسبة للسفن التي لا تخضع لاحكام الفقرة ١ للتحقق من الامتثال لاحكام المنطبقة من هذه الاتفاقية .
- ٣- يتولى موظفون تابعون للادارة اجراء معاينات السفن لاغراض اعمال احكام هذه الاتفاقية . غير انه يجوز للادارة ان تعهد بهذه المعاينات اما لمعاينين يعينون لهذا الغرض او لهيئات تعترف بها الادارة .
- ٤- على الادارة التي تتولى تعيين معاينين او تعترف بهيئات لاجراء المعاينات على النحو الوارد في الفقرة ٣ ان تخول ، على الاقل ، للمعاينين المعينين او الهيئات المعترف بها ما يلي :
١. مطالبة السفينة التي يعاينونها بالامتثال لاحكام هذه الاتفاقية او .
 ٢. اجراء معاينات وتفتيشات اذا طلبتها هيئات مختصة تنتمي الى دولة علم تكون طرفا .
 - ٥- على الادارة ان تبلغ المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للسلطة المخولة للمعاينين المعينين او الهيئات المعترف بها وذلك لتعميمها على الاطراف لاطراف مسؤوليها بها .
 - ٦- عندما تقرر الادارة او معاينون معينون او هيئة مختصة ان ادارة مياه الصابورة في سفينة ما لا تمتثل لمواصفات الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء - ٢ او هاء - ٣ . أو ان حالتها تجعلها غير صالحة للابحار دون ان تشكل تهديدا او ضررا على البيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد ، فعلى هذا المعايين او الهيئة التحقق فورا من ان التدابير التصحيحية الرامية الى كفاءة امتثال السفينة قد اتخذت . وينبغي اخطار المعايين او المنظمة فورا والتأكد من ان الشهادة لم تصدر او تم سحبها ، حسب الاقتضاء . واذا كانت السفينة في ميناء طرف اخر ، يتم ابلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فورا . وعند قيام موظف من الادارة او معايين معين او هيئة معترف بها بابلاغ السلطات المختصة في دولة الميناء فعلى حكومة دولة الميناء المعنية ان تقدم الى الموظف او المعايين او الهيئة اية مساعدة لازمة لاداء مهامهم بموجب هذه اللائحة . بما في ذلك اي اجراء ورد في المادة ٩ .

٢ انظر الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار (١٦) ٧٣٩ A. بالصيغة التي عدلها المنظمة والمواصفات التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار (١٩) ٧٨٩ A. بالصيغة التي قد عدلها المنظمة .

اتفاقيات

٧- في حال وقوع حادث لسفينة او اكتشاف عيب فيها يؤثر تأثيرا كبيرا على قدرتها على ادارة مياه الصابورة وفقا لهذه الاتفاقية ، فعلى مالك السفينة او مشغلها او اي شخص آخر مسؤول عن السفينة ان يبلغ في اقرب وقت مستطاع الادارة او الهيئة المعترف بها او المعايين المعين المسؤول عن اصدار الشهادة ذات الصلة ، الذي يمهّد السبيل للشروع في تحقيق لتحديد ما اذا كان من اللازم اجراء معاينة على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١ . واذا كانت السفينة موجودة في ميناء طرف آخر ، فعلى مالك السفينة او مشغلها او اي شخص آخر مسؤول عنها ابلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فورا . وعلى المعايين المعين او الهيئة المختصة التحقق من اعداد ذلك التقرير .

٨- على الادارة المعنية ان تكفل تماما في كل حالة شمول المعاينة وكفاءتها وأن تتعهد باتخاذ الترتيبات اللازمة الوفاء بهذا الالتزام .

٩- ينبغي الحفاظ على حالة السفينة ومعداتها وانظمتها وعملياتها بحيث تتسق مع احكام هذه الاتفاقية على نحو يكفل بقاء السفينة صالحة من جميع الجوانب للابحار دون ان تشكل خطرا او ضررا للبيئة او لصحة الانسان او الممتلكات او الموارد .

١٠- بعد استكمال معاينة السفينة بموجب الفقرة ١ ، لا يجوز ادخال اي تغيير على الهيكل او المعدات او التركيبات او التجهيزات او المواد المرتبطة بمخطط ادارة مياه الصابورة الذي تقتضيه اللائحة باء - ١ وللمشمول بالمعاينة دون موافقة الادارة ، باستثناء الاستبدال المباشر لهذه المعدات او التركيبات .

اللائحة هاء - ٢

اصدار الشهادة او اعتمادها

١- على الادارة ان تستوثق من اصدار شهادة للسفينة التي تنطبق عليها لائحة هاء - ١ بعد اكمال المعاينة المنصوص عليها في اللائحة هاء - ١ على نحو مرض . و ينبغي ان تكون الشهادة الصادرة تحت سلطة احد الاطراف مقبولة لدى الاطراف الاخرى وان تكون لها نفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن هذه الاطراف فيما يتعلق بجميع الاهداف المشمولة بهذه الاتفاقية .

اتفاقيات

- ٢- تصدر الشهادات او تعتمد من قبل الادارة او شخص او هيئة تخولها الادارة بذلك اصولا .
و في كل حالة تتحمل الادارة المسؤولية كاملة عن الشهادة .

اللائحة هاء - ٣

اصدار او اعتماد شهادة من قبل طرف اخر

- ١- بناء على طلب من الادارة يجوز لطرف اخر ان يخضع السفينة لمعاينة وان يقوم اذا اقتنع باستيفاء احكام هذه الاتفاقية باصدار او الاذن باصدار . شهادة للسفينة . وحينما كان ذلك ملائما باعتماد . او الاذن باعتماد تلك الشهادة على متن السفينة وفقا لهذا المرفق .
- ٢- ترسل الى الادارة مقدمة الطلب نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة وذلك في اقرب وقت مستطاع.
- ٣- ينبغي ان تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بيان يوضح ان اصدارها تم بناء على طلب من الادارة وانها تتمتع بنفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن الادارة وتحظى باعتراف مماثل لها .
- ٤- لا يتم اصدار اية شهادة لسفينة يحق لها رفع علم دولة ليست طرفا .

اللائحة هاء - ٤

نموذج الشهادة

- تعد الشهادة باللغة الرسمية للطرف الذي يصدرها و باستخدام النموذج المبين في التذييل (١) .
وإذا لم تكن اللغة المستخدمة الاسبانية او الفرنسية او الانكليزية ، ينبغي ان يتضمن النص ترجمة الى احدى هذه اللغات .

اللائحة هاء - ٥

مدة الشهادة وصلاحيتها

- ١- تصدر الشهادة لمدة تحددها الادارة على الا يتجاوز ذلك خمس سنوات .
- ٢- بالنسبة للمعاينات التجديدية :

اتفاقيات

١. دون المساس بمتطلبات الفقرة ١ ، عند اكمال المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة اشهر قبل تاخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات الى موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة .
٢. اذا اكتملت المعاينة التجديدية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة .
٣. اذا اكتملت المعاينة التجديدية قبل اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية الى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية .
- ٣- اذا صدرت الشهادة لفترة تقل عن خمس سنوات يجوز للادارة ان تمدد صلاحية شهادة بعد تاريخ انتهاء الصلاحية ولمدة القصوى المحددة في الفقرة ١ بشرط ان تكون المعاينات الواردة في اللائحة هـ -١/٣ المطبقة عند اصدار الشهادة لمدة خمس سنوات قد اجريت على النحو المناسب :
- ٤- اذا اكتملت المعاينة التجديدية وتعذر اصدار شهادة جديدة او وضعها على متن السفينة قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة ، يجوز للشخص المخول او الهيئة المخولة من قبل الادارة اعتماد الشهادة الموجودة وتكون هذه الشهادة مقبولة لمدة صلاحية اخرى لا تتجاوز خمسة اشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية .
- ٥- اذا لم تكن السفينة موجودة وقت انتهاء الصلاحية في ميناء من المقرر ان تجرى معاينتها فيه يجوز للادارة ان تمدد صلاحية الشهادة ، بيد ان الغرض من هذا التمديد يقتصر فقط على السماح للسفينة باكمال رحلتها الى الميناء المقرر معاينتها فيه وبعد ذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها ذلك امرا صائبا ومعقولا ولا تمدد اي شهادة لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر ولا يحق لأية سفينة مُنح لها هذا التمديد عند وصولها الى الميناء المقرر معاينتها فيه ان تغادر ذلك الميناء استنادا الى هذا التمديد دون الحصول على شهادة جديدة وعند اكتمال

اتفاقيات

- المعاينة التجديدية ، تكون الشهادة الجديدة صالحة الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد .
- ٦- يجوز للادارة ان تمدد شهادة صادرة لسفينة تقوم برحلات قصيرة ولم يتم تمديدتها وفقا للاحكام المذكورة انفا في هذه اللائحة وذلك لفترة سماح تصل الى شهر واحد من تاريخ انتهاء الصلاحية المبين في الشهادة . وعند اكمال المعاينة التجديدية ، تكون الشهادة الجديدة صالحة الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد .
- ٧- في ظروف خاصة تحددها الادارة لا يلزم ان تؤرخ الشهادة الجديدة ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة حسبما تقتضيه الفقرة ٢٢ او ٥ او ٦ من هذه اللائحة وفي هذه الظروف الخاصة تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية .
- ٨- اذا اكلت المعاينة السنوية قبل الفترة المحددة في اللائحة هاء - ١ فعندئذ :
١. يعدل تاريخ الذكرى السنوية المبين في الشهادة باعتمادها الى تاريخ لا يتجاوز ثلاثة اشهر بعد التاريخ الذي اكلت فيه المعاينة ؛
 ٢. يتم اكمال المعاينة السنوية او البينية اللاحقة التي تقتضيها اللائحة هاء - ١ في الفترات المحددة في تلك اللائحة باستخدام تاريخ الذكرى السنوية الجديد .
 ٣. يجوز عدم تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية بشرط اجراء معاينة سنوية او اكثر حسب الاقتضاء بحيث لا يتم تجاوز الفترات القصوى الفاصلة بين المعاينات والمحددة في اللائحة هاء - ١ .
- ٩- تصبح الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - ٢ او هاء - ٣ غير صالحة في اي من الحالات التالية :
١. اذا تم تغيير او استبدال او ادخال اصلاحات كبيرة على الهيكل او المعدات او النظم او التركيبات او التدابير او المواد اللازمة للامتثال الكامل لهذه الاتفاقية ولم يتم اعتماد الشهادة وفقا لهذا المرفق ؛



اتفاقيات

٢. عند انتقال السفينة الى علم دولة اخرى و لاتصدر شهادة جديدة الا اذا اقتنع الطرف الذي يصدر الشهادة الجديدة اقتناعا تاما بامتثال السفينة لمتطلبات اللائحة هاء - ١ وفي حالة الانتقال بين الاطراف واذا طلب ذلك في غضون ثلاثة اشهر بعد حدوث الانتقال ، يرسل الطرف الذي كان يحق للسفينة قبل الانتقال ان ترفع علمه الى الادارة في اقرب وقت مستطاع نسخا من الشهادات التي كانت تحملها السفينة قبل الانتقال ونسخاً من تقارير المعاينة ذات الصلة ان توفرت .
٣. اذا لم تكتمل المعاينات ذات الصلة في غضون الفترات المحددة بموجب اللائحة هاء - ١،١ او ؛
٤. اذا لم يتم اعتماد الشهادة وفقا لللائحة هاء - ١،١ .



اتفاقيات

التذييل |

نموذج الشهادة الدولية لادارة مياه الصابورة

الشهادة الدولية لادارة مياه الصابورة

الصادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (المشار اليها فيما يلي بـ الاتفاقية) تحت سلطة حكومة

.....
(اسم البلد كاملا)

من قبل

(الاسم الكامل للشخص المختص او الهيئة المختصة المخول / المخولة بموجب احكام الاتفاقية)

تفاصيل السفينة ؛

..... اسم السفينة

..... الرقم المميز او الحروف المميزة

..... ميناء التسجيل

..... الحمولة الاجمالية

..... رقم المنظمة البحرية الدولية

..... تاريخ البناء

..... سعة مياه الصابورة (بالامطار المكعبة)

تفاصيل طريقة/ طرق ادارة مياه الصابورة المستخدمة

..... الطريقة المستخدمة في ادارة مياه الصابورة

..... تاريخ التركيب (اذا كان منطبقا)

..... اسم الصانع (اذا كان منطبقا)

١. يجوز كبديل ايراد تفاصيل السفينة افقيا في أطر

٢. خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة التي اعتمدها المنظمة بالقرار (15) A600



اتفاقيات

طريقة / طرق ادارة مياه الصابورة الرئيسية المستخدمة في هذه السفينة هي :

□ وفقا للائحة دال - ١

□ وفقا للائحة دال - ٢

(اذكر التفاصيل)

□ السفينة خاضعة للائحة دال - ٤

نشهد :

١. ان السفينة قد تمت معاينتها وفقا للائحة هاء - ١ الواردة في مرفق الاتفاقية ؛ و

٢. ان المعاينة تظهر ان ادارة مياه الصابورة في السفينة تمتثل لمرفق الاتفاقية .

هذه الشهادة صالحة حتى رهنا بالمعاينات وفقا للائحة هاء - ١ الواردة في مرفق الاتفاقية .

تاريخ اكمال المعاينة الذي استندت اليه هذه الشهادة : يوم / شهر / عام

صدرت في

(مكان اصدار الشهادة)

.....

(توقيع الموظف المخول الذي اصدر الشهادة)

(تاريخ الاصدار)

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اتفاقيات

اعتماد المعاينة / المعاينات السنوية والبيئية

نشهد ان المعاينة المطلوبة بموجب اللائحة هاء – ١ الواردة في مرفق الاتفاقية اظهرت ان السفينة تمتثل للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية :

المعاينة السنوية : التوقيع

(توقيع الموظف المخول اصولاً)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية / البيئية * : التوقيع

(توقيع الموظف المخول اصولاً)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية / البيئية * : التوقيع

(توقيع الموظف المخول اصولاً)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية : التوقيع

(توقيع الموظف المخول اصولاً)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

* احذف حسب مقتضى الحال

اتفاقيات

المعاينة السنوية / البينية وفقا للائحة هاء – ٣.٥.٨

نشهد ان المعاينة السنوية / البينية* التي اجريت وفقا للائحة هاء – ٨.٥.٣ من مرفق الاتفاقية تظهر ان السفينة تمتثل للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المخول)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد تمديد الشهادة اذا كانت صالحة لمدة تقل عن خمس سنوات

في الحالات التي تنطبق فيها اللائحة هاء – ٣.٥

تمتثل السفينة للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتقبل هذه الشهادة ، وفقا للائحة هاء – ٣.٥ من مرفق الاتفاقية، باعتبارها صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المخول)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد الشهادة في حالة اكتمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة هاء – ٤.٥

تمتثل السفينة للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتقبل هذه الشهادة ، وفقا للائحة هاء – ٥.٤ من مرفق الاتفاقية على انها صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المخول)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة، حسب الاقتضاء)

* احذف حسب مقتضى الحال

اتفاقيات

اعتماد تمديد صلاحية الشهادة حتى الوصول الى ميناء المعاينة او لفترة سماح
في حالة انطباق اللائحة هاء - ٥.٥ او هاء ٦.٥

تعتبر هذه الشهادة ، وفقا لللائحة هاء - ٥.٥ او هاء - ٦.٥* من مرفق الاتفاقية صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المخول)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد تقديم تاريخ الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة هاء - ٨.٥

وفقا لللائحة هاء - ٨.٥ من مرفق الاتفاقية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو

التوقيع

(توقيع الموظف المخول)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

وفقا لللائحة هاء - ٨.٥ من مرفق الاتفاقية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو

التوقيع

(توقيع الموظف المخول)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

* احذف حسب مقتضى الحال

اتفاقيات

التذييل II

نموذج سجل مياه الصابورة

الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

للفترة من : الى :

اسم السفينة

رقم المنظمة البحرية الدولية

الحمولة الاجمالية

العلم

السعة الاجمالية لمياه الصابورة (بالامطار المكعبة)

السفينة مزودة بمخطط لادارة مياه الصابورة

رسم بياني يوضح صهاريج الصابورة :

١ مقدمة

وفقا للائحة باء - ٢ من مرفق الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن ، يحتفظ بسجل لكل عملية تتعلق بمياه الصابورة . ويشتمل السجل على عمليات التصريف في البحر وفي منشآت الاستقبال .

٢ مياه الصابورة وإدارة مياه الصابورة

مياه الصابورة* تعني المياه والمواد العالقة بها المحمولة على متن السفينة للتحكم في استوائها او ميلانها او غاطسها او اتزانها او لجهاذاتها وتدار مياه الصابورة وفقا لمخطط معتمد لادارة مياه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة .

٣ القيود المدرجة في سجل مياه الصابورة

تدرج القيود التالية في سجل مياه الصابورة في كل من الحالات المبينة ادناه :

^٣ انظر الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وادارتها للحد من نقل العضويات المانية المؤذية والكاننات الممرضة التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار (٢٠) A-868 .

اتفاقيات

- ١,٣ عند تحميل مياه الصابورة على متن السفينة :
١. تاريخ ووقت وموقع ميناء او منشأة التحميل (الميناء او خط الطول/ خط العرض)، والعمق اذا كان ذلك خارج الميناء .
 ٢. الحجم المقدر للتحميل بالامتار المكعبة .
 ٣. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .
- ٢,٣ حيثما ما تتم مداولة مياه الصابورة او معالجتها لاغراض مياه الصابورة :
١. تاريخ ووقت العملية .
 ٢. تقديرات الحجم المتداول او المعالج (بالامتار المكعبة)
 ٣. اذا كانت العملية قد تمت وفقا لمخطط ادارة مياه الصابورة .
 ٤. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .
- ٣,٣ عند تصريف مياه الصابورة في البحر :
١. تاريخ ووقت و موقع ميناء او منشأة التصريف (الميناء او خط الطول/ خط العرض) .
 ٢. الحجم المصرف المقدر بالامتار المكعبة ، زائدا الحجم المتبقي بالامتار المكعبة .
 ٣. ما اذا كانت خطة ادارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف .
 ٤. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .
- ٤,٣ عند تصريف مياه الصابورة في منشأة استقبال :
١. تاريخ ووقت وموقع التحميل .
 ٢. تاريخ ووقت وموقع التصريف .
 ٣. الميناء او المنشأة .
 ٤. الحجم المقدر المصرف او المحمل بالامتار المكعبة .
 ٥. ما اذا كانت خطة ادارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف .
 ٦. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .
- ٥,٣ حالات تحميل او تصريف مياه الصابورة عرضا او بصورة استثنائية :
١. تاريخ ووقت حدوث العملية .
 ٢. الميناء او موقع السفينة وقت حدوث العملية .



اتفاقيات

٣. الحجم المقدر لمياه الصابورة المصرفة .
 ٤. الظروف التي تم فيها التحميل او التصريف او التسرب او الفقدان وسبب ذلك والملاحظات العامة .
 ٥. ما اذا كانت خطة ادارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف .
 ٦. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .
- ٦,٣ الاجراءات التشغيلية الاضافية والملاحظات العامة
- ٤- حجم مياه الصابورة
- يقدر حجم مياه الصابورة المحمول على متن السفينة بالامتار المكعبة ، ويحتوي سجل مياه الصابورة عدة اشارات الى حجم مياه الصابورة المقدر وهو من المسلم به ان دقة حجم مياه الصابورة قابلة للتفسير .

سجل عمليات مياه الصابورة

صفحة نموذجية من سجل مياه الصابورة

اسم السفينة :

الرقم المميز او الحروف المميزة

التاريخ	البند (العدد)	سجل العمليات/ توقيع الموظفين المسؤولين